اثر موت الجاني على الدية

م.م هدي راضي جبار يوسف
Ali980amjad@gmail.com
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

الملخص

يتناول البحث مسالة مهمة في الفقة الإسلامي الا وهي اثر موت الجاني على الدية في الشريعة الإسلامية، حيث يناقش ما اذا كانت الدية تسقط بوفاة الجاني أم تبقى في مال تركة الجاني، فالبحث يشرع في بيان مفهوم الدية بانها تعويض مالي واجب في الجريمة سواء على النفس أو الأعضاء، والوضح أن الدية حقا للمجني عليه أو لورثته، واقرها القران والسنة والصحابة والعقل ؛ وذلك لما في فرضها تخفيف من الانتقام وتحقيق العدل .

اختلف الفقهاء في الأصول التي تجب فيه الدية فعد البعض الابل الأصل الوحيد في الدية، بينما زادهم البعض الى ثلاثة أصول فقالوا الابل والذهب والفضة من أصول الديات ايضا، بينما قال اخرين الأصول التي تجب فيها هي الابل والبقر والغنم والذهب والفضةً

كما اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في ما اذا كان موت الجاني يسقط الدية ؛ فذهب بعض الفقهاء الى ان موت الجاني يسقط الدية بينما البعض الاخر ذهب الى ان الدية لاتسقط بل يجب دفعها من تركته، وتعد حقا من حقوق الديون على الجاني وتُستوفى قبل تقسيم الميراث.

الكلمات المفتاحية: الدية، اثر موت الجاني، القصاص، مشروعيتها، الأصل التي تجب فيه الدية

The Effect of the Offender's Death on Diya

Assistant Lecturer: Hadi Razi Jabar Youssef
Al-Mustansiriya University / College of Education / Department of Quranic Sciences

Abstract

This research addresses an important issue in Islamic jurisprudence, namely the effect of the offender's death on the obligation of paying blood money (diya) according to Islamic law. It examines whether the diya is nullified by the offender's death or whether it remains a debt upon the deceased's estate. The research begins by explaining the

concept of diya as a financial compensation that is mandatory in cases of crime, whether against the person or the body parts. It clarifies that the diya is a right for the victim or their heirs, as established by the Qur'an, Sunnah, the consensus of the Companions, and reason; for its imposition serves to mitigate revenge and achieve justice.

Scholars have differed on the primary assets upon which the diya is based. Some consider camels as the sole asset for diya, while others add gold and silver as additional bases for diya. Meanwhile, another group holds that the assets upon which diya is based include camels, cattle, sheep, gold, and silver. Islamic jurists also differed on whether the offender's death nullifies the obligation of paying diya; some argued that it does, while others maintained that diya does not lapse with the offender's death but must be paid from the offender's estate. It is considered a debt obligation of the deceased and must be settled before the inheritance is distributed.

Keywords :Diya, effect of the offender's death, retribution (qisas), its legitimacy, the assets for diya

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه اجمعين.

أما بعد:

يعد مفهوم الدية من المفاهيم الرئيسية في الشريعة الإسلامية، حيث تعد الدية بمثابة تعويض مالي يدفع إلى اهل المجني عليه في حالات القتل أو الإصابة الجسدية، كما تُعد الدية أيضا جزءا من نظام العقوبات في الفقه الإسلامي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة والإنصاف بين الناس، وتعويض الضرر الذي يلحق بالضحية أو ورثته، وأكدت الأديان والشرائع على حفظ النفس البشرية من الضروريات والمقاصد الكبرى في الاسلام على، وعدم الاعتداء عليها بالجرح أو القطع أو القتل بغير وجه حق، .

ويعد القتل من الجرائم الخطرة ؛لما لها من عواقب واضرار على الفرد والمجتمع لذلك رتب الشرع الحنيف عقوبات رادعة وزاجرة حفاظاً عليها من الاعتداء فأوجب الله عز وجل الدية في القتل العمد، وأوجب الديات في القتل الخطأ.

المبحث الأول

مفهوم الدية

المطلب الأول : الدية لغة واصطلاحا

الدية بالكسر: وجمعها ديات، وهي حق للقتيل[١]، وقال صاحب الصحاح : (والدية: واحدة الديات، والهاء عوض من الواو. تقول: وديت القتيل أديه دية، إذا أعطيت ديته. واتديت، أي أخذت ديته. وإذا أمرت منه قلت: دوا فلانا، وللاثنين: ديا فلانا،وللجماعة: دوا فلانا)[٢] وهذا ماذهب اليه صاحب مختار الصحاح[٣] .

اما الدية اصطلاحاً: عرف فقهاء المذاهب الاسلامية الدية بتعاريف عدة منها ماعرفها شمس الائمة الحنفي بانها :(مال مودى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضا) [٤]، الشربيني الشافعي: (وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها)[٥] وعرفها النفراوي المالكي بأنها: (مقدار معلوم من المال على عاقلة [٦]القاتل في الخطإ وعليه في العمد بسبب قتل آدمي حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضا عن دمه) [٧]، وعرفها البهوتي الحنبلي :(المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية) كالخلق بمعنى المخلوق)[٨]. اما الامامية فعرفها الخوئي بانها (المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح)[٩] وقال الشيرازي المراد بالدية (المدفوع إلى أولياء المقتول لجبر

[١] القاموس المحيط :الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م:١٣٤٢.

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ : ٦/ ٢٥٢١.، وينظر : لسان العرب :ابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ: ٣١٣/١٥.

[٣] مختار الصحاح : الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ / ١٩٩٩: ٣٣٥.

[٤] المبسوط : شمس الائمة السرخسي، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر:٦٠/٢٦.

[٥] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م:٢٩٥/٥.

[٦] المراد بالعاقلة (قرابة الرجل لابيه من الرجال فقط)

[٧] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: احمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر،١٤١٥-١٩٩٥؛ ١٨٦/٢.

[٨] كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض :٥/٦.

[٩] منهاج الصالحين : الخوئي : ٩٦

خسارة فقد صاحبهم، و مقدارها متعين في قتل الخطأ المحض و شبه العمد، و أمّا في قتل العمد فيتعين مقدارها طبقاً لتوافق الطرفين)[١].

المطلب الثاني: مشروعية الدية

اولاً: القرآن الكريم

قال تعالى:{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمً } [٢].

وجه الدلالة: دلت الاية الكريمة على من قتل مؤمنا بقتل الخطأ وجب عليه تحرير نفس مملوكة مؤمنة، وإعطاء دية يسلمها إلى أهل المقتول إلا أن يتصدق أولياء القتيل الدية على معطيها ويعفوا عنها فلا تجب الدية، إن كان المقتول خطأ مؤمنا وأهله كفار محاربون لا يرثون وجب التحرير ولا دية إذ لا يرث الكافر المحارب من المؤمن شيئا، كان المؤمن المقتول من قوم بينكم وبينهم عهد وجبت الدية وتحرير الرقبة، وقد قدم ذكر الدية تأكيدا في مراعاة جانب أي من لم يستطع التحرير وجب عليه صيام شهرين متتابعين، وإيجاب الصيام هو توبة رحمة من الله تعالى لفاقد الرقبة، وينطبق على التخفيف فالحكم تخفيف من الله في حق غير المستطيع، وقوله (فتحرير رقبة) جعل الكفارة للقاتل خطأ توبة وعناية من الله للقاتل فيما لحقه من درن هذا الفعل قطعا، وليتحفظ على نفسه في عدم المحاباة في المبادرة إلى القتل[٣] .

ثانياً: السنة النبوية

عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»[٤]

ثالثاً: الاجماع

لقد أجمع فقهاء الامة الإسلامية على وجوب الدية [٥].

[١] بحوث فقهية هامة :ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الامام علي ابن ابي طالب عليه السلام، قم، الطبعة : الأولى، ١٣٨٠: ١٤٠.

[٢] سورة النساء : الاية ٩٢.

[٣] الميزان : الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة : ٣٩/٥-٤٠.

[٤] السنن الكبرى : أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب شعيب الأرناؤوط [، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ٣٥٢/٦.

[٥] المبسوط: السرخسي: ١٧/ ١٩٨، المجموع المجموع شرح المهذب: بن شرف النووي، لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة ،١٣٤٤: ١٩/ ٥، المغني: ابن قدامة، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح

رابعاً: المعقول

تجب الديه على القاتل اذا حدثت المصالحة بينه وبين اولياء المجنى عليه، فيجيب على القاتل دفع الدية إلى أولياء المقتول [١].

المبحث الثاني

الأصول التي تجب فيها الدية

ذهب الحنفية الى ان الأصل في الدية (الابل والذهبب والفضة) ومايوكد ذلة قولهم (قال أبو حنيفة: الذي تجب منه الدية وتقضى منه ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة)[٢] ويوافقهم في ذلك المالكية [٣]

وزادهم الحنابلة الى ان الدية تجب في الابل والذهب والفضة والبقر والغنم ويوكد ذلك قولهم (الأصل في الدية مائة من الإبل...والدية ألف دينار من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم من الورق ... وتجب الدية في البقر مائتين، وفي الغنم ألفين)[٤].

فالشافعية عندهم الاصل في الدية هي الابل فقط، مايويد هذا قولهم :(أما الدية من الإبل فمائة بعير في العمد، والخطأ، وفي عمد الخطأ)[٥].

اما اصولها عند الامامية ستة : مائة من مسان الابل، او مائتا بقرة، او مائتا حّلة قطعتان ازار ورداء من برود اليمن، او الف دينار ذهبا او الف شاة، او عشرة الاف درهم من الفضة)[٦].

المبحث الثالث

موت الجاني وأثره في إسقاط القصاص والدية

اتفقت المذاهب الإسلامية على اسقاط عقوبة القصاص بموت الجاني إذا كانت العقوبة بدينة أو متعلقة بشخص الجاني؛ لأن محل العقوبة هو الجاني ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها.

محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧: : ٩/ ٣٣٩.

[١] ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : للرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة – ١٤٠٤ /١٩٨٤: ٨/ ٣١٥، المغني: لأبن قدامة: ٨/ ٣٦٧.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٧ هـ: ١٥٣/٧.

[٣] التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف العبدري، الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦-١٩٩٤ :٣٣٤/٨.

[٤] المغني : ابن قدامةً، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧: ٩/١٢-١٠-١٢.

[٥] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م: ٢٢٣/١٢.

[٦] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : الحلي،

كما اتفق الفقهاء أيضا على أن الدية في القال الخطا تجب على عاقلة القاتل، فتحملها عنه على طريق المواساة، وتلزم العاقلة في ثلاث سنين، كل سنة ثلثها[١].

اما في القتل العمد فاولياء المقتول مخيرين اما ان يقتلوا او يقبلوا بالدية والدليل على ذلك ماروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:(من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا أقيدوا وقال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل)[٢].

وروي عن رسول محمد (صل الله عليه واله وسلم)انه قال : (من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم)[٣]

بينما اختلفوا في الدية هل تسقط بموت الجاني ام توجب في ماله أو لا يوجبها، الى :

الأول : اسقاط الدية بموت الجاني وهذا ماذهب اليه الحنفية في بدائع الصنائع: (وإذا سقط بالموت لا تجب الدية عندنا لأن القصاص هو الواجب عيناً عندنا)[٤]، ويوافقهم في ذاك المالكية في كتاب الموطأ: (في الرجل يقتل الرجل عمداً. أو يفقأ عينه عمداً. فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه: أنه ليس عليه دية ولا قصاص. وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشئ، بالذي ذهب وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً. ثم يموت القاتل. فلا يكون لصاحب الدم، إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها)[٥].

الثاني : توجب الديه حتى وان مات الجاني او هرب وهذا ماذهب اليه الشافعية في كتاب الام : (وسواء أي ميتة مات القاتل والجارح بقتل أو غيره فدية المقتول الأول وجرحه في ماله)[٦] وكذلك في كتاب البيان (إذا قتل رجل رجلا عمدا، فمات القاتل قبل أن يقتص منه ولي المقتول، أو قتله رجل غير ولي المقتول.. وجبت دية المقتول في مال القاتل)[٧].

[١] روائع البيان تفسير آيات الأحكام : محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م: ٥٠٢/٢.

[٢] جامع احاديث الشيعة : البرجودي، نشر الصحف – مطبعة مهو،قم، ١٤١٥: ١١٤/٢٦.

[٣] البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ادار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م : ٤٢٩/٨.

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني : ٧ /٢٤٦.

[٥] الاستذكار: بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١: ١٧٢/٨.

[٦] الام : الشافعي، دار المعرفة، بيروت : ١٠/٦.

[٧] البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م:٤٢٧/١١.

الشيخ الطوسي في كتابه النهاية : (وأما دية قتل الخطأ شبيه العمد، فإنها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة فإن لم يكن له مال، استسعي فيها، او يكون في ذمته إلى ان يوسع الله عليه فإن مات او هرب، أخذ أولى الناس اليه بها ممن يرث ديته فإن لم يكن له أحد، أخذت من بيت المال)[١] وتطرق لها المحقق في الشرائع (و دية الخطإ شبيه العمد في مال الجاني فإن مات أو هرب قيل تؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته فإن لم يكن فمن بيت المال و من الأصحاب من قصرها على الجاني) [٢].

الثالث : تجب نصف الدية اذا مات الجاني وهذا ماذهب اليه الحنابلة بقولهم :(وجب نصف الدية في تركة الجانى)[٣].

خاتمة البحث

الحمد الله الذي علم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، خير من علم وتعلم.

اما بعد:

١- إن الدين الإسلامي اعطى كل ذي حق حقه من القصاص والدية، كمت حق الناس على التراحم فيما بينهم، فمنهم من يعفو عن القصاص إلى الدية، ومنهم من يعفو عن القصاص والدية وذلك تعاليم ديننا الحنيف.

٢- إن الإسلام دين رحمة ومن رحمته أنه بين للناس ما يوجد بينهم المحبة، ويقوي أواصر الاخوة، فجعل العفو من تقوى الله تبارك وتعالى .

٣- تعد الدية هي تعويض مالي يدفع الى أولياء المقتول .

٤- تعد جريمة القتل من اكبر الكبائر ومن السبع الموبقات ؛ لما فيها عتداء على النفس البشرية بغير حق .

٥- اختلف الفقهاء في اصل الدية فمنهم من عد اصل الدية الابل فقط ومنهم قال الابل والذهب والفضة وزادها الأخر الى البقر والغنم وعدوها من الأصول أيضا

٦- اتفق الفقهاء في ان موت الجاني يسقط القصاص .

٧- اختلف الفقهاء في سقوط الدية بموت الجاني فبعضهم قال تسقط وبعضهم الاخر قال لاتسقط وتدفع من تركة الجاني واخرين قالوا تجب نصف الدية

٨- الدية في الراجح عند العلماء هي المال الواجب بسبب جناية على النفس أو ما دونها.

٩- تجب الدية في القتل الخطأ، وتجب في قتل العمد إذا سقط القصاص بعفو أو إصلاح.

[١] النهاية : الشيخ الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت :٧٣٨.

[٢] شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام : المحقق الحلي، مطبعة الاداب، النجف، ١٩٦٩م : ٢٧٤/٤.

[٣] المغني : ابن قدامة:٥٦٥/١١ .

المصادر

القران الكريم

١. القاموس المحيط :الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧

٣. لسان العرب :ابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤. مختار الصحاح : الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة : الخامسة، ١٤٢٠ / ١٩٩٩.

٥. المبسوط : شمس الائمة السرخسي، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر.

٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: احمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر،١٤١٥-١٩٩٥.

٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٩. منهاج الصالحين : الخوئي،

١٠. بحوث فقهية هامة : ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الامام علي ابن ابي طالب عليه السلام، قم، الطبعة : الأولى، ١٣٨٠.

١١. الميزان : الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة .

١٢. المجموع شرح المهذب : بن شرف النووي، لجنة من العلماء ، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة ،١٣٤٤.

١٣. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : للرملي، دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤ /١٩٨٤.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٧ هـ

١٥. المغني : ابن قدامةً، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧.

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف العبدري، الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦–١٩٩٤.

١٨. الاستذكار: بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١.

١٩. الام : الشافعي، دار المعرفة، بيروت .

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢١. السنن الكبرى : أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط [، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٢٢. روائع البيان تفسير آيات الأحكام : محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م

٢٣. جامع احاديث الشيعة : البرجودي، نشر الصحف – مطبعة مهو،قم، ١٤١٥.

٢٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام : المحقق الحلي، مطبعة الاداب، النجف، ١٩٦٩م.

٢٥. النهاية : الشيخ الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ادار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م : ٤٢٩/٨.